بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمات في دراسة المسائل الفقهية

لمعالي الشيخ د. يوسف بن محمد الغفيص

[شرح عمدة الفقه – جامع ذي النورين – الرياض – ٢٩/١٠/١٤٣٠هـ]

إدارة الشؤون العلمية
بجامع عثمان بن عفان

إنّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مـــن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .. أما بعد:

فإن الفاضلَ في طالب العلم أن يبتغيَ القواعدَ التي هي منهجُ النظر في مسائل فقه الشريعة ، ويلـــزمَ هـــذا المنهجَ على القواعد المعروفة عندَ العلماء.

ولذلك فإنّ ثمّتَ أمورًا ينبغي لطالب العلم الناظرِ في الفقه الوقوفَ عليها والتّنبُّه لها ، وهـــي مُتَـــضَمَّنَةٌ في مقدّمات تُذكَرُ بين يدي الفقه ، وهي من حيثُ الإجمالُ تقع في النقاط الآتية:

- الفقه بين المعنى الشرعي العام والمعنى الاصطلاحي
- تقسيمُ الشريعة إلى أصول وفروع
- بينَ الفقه وأصوله
- منهجيةُ دراسة المسائلِ الفقهية
- فقه مراتب الخلاف
- النظر في الأدلة
- الترجيح بين الأدلة

الفقه بين المعنى الشرعي العام والمعنى الاصطلاحي:

إن الفقهَ بمعناهُ الاصطلاحي هو أحدُ ما تضمّنه المعنى الذي ذَكَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في مثل قوله كما في الصّحيح وغيره : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ، إذ الفقهُ في الاصطلاح يُطلَق ويرادُ به أحدُ العلوم المعرّفة بالشريعة ، وبخاصة بفروع الشريعة ،وعن هذا ذَكرُوا في حَدّه أنّه مَعرفَةُ الأحكام التّفصيليّة ، والعلماءُ رحمهم الله مَضت سنّتهُم في تقاسيمهم للعلوم وتسميتهم لها ، فسمّوا كلَّ علم بما يُناسبه من الأسماء ، فصار علمُ الفقه يُشار به إلى أحكام فروع الشريعة ، فإذا أُطلق "علمُ الفقه" فهذا هو المقصود به . وإلا فإنه في لسان النبيِّ صلى الله عليه وسلم أوسعُ من ذلك ، حيثُ يُرادُ به فقهُ الشريعة مطلقاً أصولاً وفروعًا ، أدلةً وأحكاماً ، ولكن لما جاء الاصطلاح قُصر المراد بالفقه على أحكامها المتعلقة بفروع الشريعة .

تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع:

إنّ الشريعة منها ما هو أصولٌ ومنها ما هو فروعٌ ، وهذا من حيثُ المعنى مُجمَعٌ عليه ، فإنّ الشريعةَ ليست رتبةً واحدة ، وهذا المعنى من المعاني القطعية المعلومة من الدين بالضّرُورة ، فإنك تعلم أنّ ما جاء في كلام الله تعالى وكلام نبيّه صلى الله عليه وسلم من تسمية الأحكام ورُتبها من حيثُ اللزومُ - ليسَ على وجه واحد . ومن هنا سمّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أصولَ الإيمان ، وسمّى مباني الإسلام ، وصار في الشريعة ما هو مُستحَب ، وصار في الشريعة ما هو مُباح ، وصار في النّهي ما هو من النّهي المغلّظ ، وما هو من النّهي الذي دُونَ ذلك -وإن كان محرماً- ، وهكذا ، فهذا المقامُ من حيثُ هو - مُجمَعٌ عليه ، ومن شواهده حديثُ أبي هريرة في الصّحيح وغيره: (الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شُعبة ...) الحديث. وقد اصطلح عليه طائفةٌ من أهل العلم من المتأخرين في عصر الاصطلاح ، فسمّوا الأولَ "أصولًا" ، وسمّوا الثاني "فروعًا" ، وصارت أصولُ الدّين تُذكرُ ويُراد بها أصولُ الإيمان والكليُّ من الإسلام من القواعد والأحكام ، وصارت الفروعُ يُراد بها ما دون ذلك ، فإذا ذُكر الفقهُ فإنّه في الجملة بحثٌ في فروع الشريعة ، أي:الأحكام التي هي من فروع الإسلام وليست من أصوله وكلّياته، فكُلُّ كليٍّ في الإيمان والقواعد التي تحكُمُ التشريعَ معدودٌ من الأصول ، سواءٌ كان كليًّا من جهة كونه إيماناً واجباً كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، أو من جهة العمل من حيثُ هو ، لا من حيثُ تفصيله والخلافُ في شيء من تفاصيل أحكامه ، كالصلاة من حيثُ هي حكمٌ كليّ ، والزكاة من حيثُ هي حكمٌ كليّ، وكذا الحجّ والصوم ، فهذه أيضاً من الكلّيات المصطلح عليها باسم "الأصول" ، وأمّا إذا نظرت إلى التفاصيل التي يردُ فيها الخلافُ ويردُ فيها الاتفاقُ بين العلماء ، وهي الفروعُ في مُفصّل أحكام العبادات من العبادات الأربع ، وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وكذا ما التحق بها من

العبادات المذكورة في كتب الفقهاء أو العقود والمعاملات وما إلى ذلك مما جمعه الفقهاء في كتب الفقه = فهذه في الجملة هي الفروع ، وهذا التقسيمُ ليس مذموماً على هذا التقدير عند أحد من أهل العلم في الجملة ، وذلك أنه لا يُوجبُ معنًى فاسداً ، وإنما ذمَّ طائفةٌ من العلماء الحدَّ الذي استُعمل في التمييز بينَ الأصولِ والفروع من قِبلِ بعضِ النّظّارِ من المسلمين ، فإن من النُظّارِ من حَدَّ الأصولَ بأنها المعاني الواجبةُ بحكمِ العقلِ والشرع ، وأنّ الفروعَ هي المعاني الواجبةُ بالشرع وحدَه ، ومنهم من حَدَّ الأصولَ بالعلميّات ، والفروعَ بالعَمَليّات . فمثلُ هذا الحدِّ ونحوه لا يَصِحُّ به تقديرٌ على معاني الشريعة ، فليس سائرُ ما يكون علمياً يُعدُّ أصلاً ، وليس سائرُ مايكون عمليًّا يُعد فرعًا ، فالصلاةُ -مثلًا- معدودةٌ من الأعمال ، ومع ذلك فهي من حيثُ كونُها كُلّيّةً تُعدّ من الأصول لا من الفُرُوع . والمقصودُ مما مَضَى أن يُعلَمَ أنّ تنبيهَ بعضِ أهلِ العلم على هذا التّقسيمِ ليسَ تنبيهًا على الاصطلاحِ نفسه ، ولا على مطلقِ معانيه ، وإنما هو تنبيهٌ على بعضِ الحدُود المستعملة فيه عند بعض النُظّار، وإلا فإنّ هذا التمييزَ تمييزٌ لا بأسَ به ، وهو نوعٌ من الاصطلاحِ السائغ .

بين الفقه وأصوله:

لـمَّا مُيِّزَت العلومُ صار علمُ الفروعِ من حيثُ هي - أي:الفروعُ - أحكامٌ ونتائجُ = هو المسمَّى بـ"علم الفقه" ، وله مقدِّمةٌ معروفةٌ ومعلومةٌ ، صُنِّفَ فيها ، واختصَّت باسم مضاف إلى هذا العلم ، وهي "علمُ أصُول الفقه" . وصار ما يتعلّق بفروعِ الشريعة من حيث هي أحكامٌ وتطبيقات - محلُّها كتبُ الفقهاء ، ومن حيث ترتيبُ الأدلة والقواعد المرتّبة لفقه الاستنباط وفقه الفروع = محلُّه كتبُ أصولِ الفقه ، ولهذا تجدُ أنّ هذا العلمَ -علم أصول الفقه- يُضافُ هذه الإضافةَ فيُقالُ: "علمُ أصولِ الفقه" . ويُقصَد بالفقه هنا فقهُ الأحكام التفصيلية ، ولهذا طالبُ العلم إذا نَظَر في مسائلِ الفقه فلابُدّ لهُ من نظرٍ سابقٍ أو مصاحبٍ لمسائلِ أصولِ الفقه، وما كُتب فيها من الكُتُب أو صُنِّف فيها من التصانيف ، وأولى من النّظرِ في آحاد هذه الكتُب أن يَفقهَ المرادَ بالأصول على طريقة صحيحة ، وأن يفقه المرادَ بالفقه على طريقة صحيحة .

منهجيةُ تناول المسائل الفقهية:

طالبُ العلم لابُدّ له من أن يعرفَ في نظره في مسائلِ فقه الشريعة جُملةً من القواعد التي تُرتِّبُ عنده بعد ذلك المعرفةَ بالترجيح ، فيعرفَ أولاً المقصودَ بالمسألة من حيثُ هي تصوّر ، وذلك أنّ أوّلَ مقامات النّظر في كُتُب الفقهاء هو التصوُّرُ الصحيحُ للمسائل ومراد الفقهاء بقولهم في مسألة ما ، فإذا كان التصوُّرُ للمسألة تصوّراً فقهياً صحيحاً نظرَ النّاظر في كُتُب الفقهاء بعد ذلك في الأقوال التي قيلت في هذه المسألة قبلَ أن ينظر في الأدلّة. ومعرفةُ الخلاف من أهمِّ وأخصِّ مقامات الفقه في الشّريعة ، وإن كانت العناية به تقلُّ بتأخر الزّمان ،

لكنّ معرفةَ الخلاف نصفُ الفقه ، ثم بعدَ اطّلاعه على خلاف الأئمّة المجتهدين ينظُرُ في الأدلّة الموجبة للأحكام، وهي الأدلّة التّفصيليّة .

فقه مراتب الخلاف:

من كان عارفًا بالخلاف فلابُدّ له مع معرفته بالخلاف أن يعرفَ رتبته ، وذلك أنّ المسائلَ المقولــةَ في كُتُــب الفقهاء كما هو معلومٌ وشائعٌ تنقسم إلى مسائلَ متفق عليها ومسائلَ مختلَف فيها. أمّا المتّفقُ والمجمَعُ عليه مــن المسائل فحُكمُهُ بيّن من حيث موجِبُها وهو الإجماع . ويُراد بالمجمع عليه ما انعقدَ الإجماعُ الصريحُ عليه مــن المسائل ، فإن المسائلَ التي انعقد فيها إجماعٌ صريحٌ - حجةٌ ، وذلك أنّ الحكمَ فرعٌ عن الأصلِ السابق ، فلمــا كان موجِبُها ومبناها هُو الإجماعُ الصريحُ لزمَ أن تكونَ أحكامًا صحيحةً مقطوعًا بــصحّتها ، لأنّ الإجمــاعَ حجةٌ صحيحةٌ ، وهذا معنًى متفقٌ عليه بين أئمة الفقه والحديث ، وإن كانوا قد يختلفونَ في تقييد ثبوت الصّفة التي يُعلَمُ بها تحقّقُ الإجماع ، وإلا فإنّ الإجماعَ من حيثُ هو - واجبُ الإتباع .

وأمّا المسائلُ المختلَفُ فيها فلا ينبغي النظرُ إليها على أنّها وجهٌ واحد، وإنما هي جملةٌ من الأوجُه ، وهــذا مــا يمكن أن يُصطلح عليه بمعرفة رُتبة الخلاف ، فمع العلم بالخلاف في المسألة من حيثُ الوقــوفُ علــى أقــوال المجتهدين فلابُدّ وأن يكونَ للنّاظرِ في الفقه نظرٌ مصاحبٌ لمرتبة هذا الخلاف .

ويُقصد بمعرفة رُتَب الخلاف أنّ النّاظر في المسائل إذا ما استقرأ الأئمّة القائلينَ بهذا القول أو ذاك القول ، تبيّن له بعد ذلك : هل هذا القولُ من الخلاف المشهور أو أنّه من الخلاف الّذي دُونَ ذلك. ويمكنُ أن نُقسّمَ تحــت هذا المعنى الخلافَ إلى أربع مَراتب :

المرتبة الأولى: أن يكونَ الخلافُ شاذًا ، سواءٌ كان منقولاً عن طائفة أو عن آحاد ، بمعنى أن يكــونَ عامّــةُ العلماء وسوادُهم على قول من الأقوال ، ولكنّ طائفة من أهل الفقه والعلم حكوا عن آحاد من الــسابقين أو أصحاب الفقهاء أنّهم خالفُوا في هذه المسألة ، فهذا الحكيُّ عن واحد ونحوه في الجملة يكون مــن الخــلاف الشّاذ. على أنّ هذا النوعَ من المسائل لا نستطيعُ أن نقول بأنّه إجماع ، ولا أن نُعطي صاحبَ القــول الــشّاذّ حكمَ مخالف الإجماع ، بل قُصارى القول في هذه الرتبة من الخلاف أن يُطّرحَ القولُ الشّاذ ولايُلتفَتُ إليه .

فهذه الرتبةُ الأولى من الخلاف ، ويُعلَمُ أنّ الخلافَ هنا في الجملة ليس مُعتبرا ، وإنّما يقال: (في الجملــة لــيس معتبرًا) لأنه ليس في درجة مخالفة الإجماع الصريحة، كما لا يُقالُ بأنّ المسألة إجماع .

والقول يُوسم بالشذوذ من أحد جهتين: من جهة القائل به ، أو من جهة تأخر الدّليل المستعمَل فيه . وهـذا ليس له اطّرادٌ في الحقيقة على الصّحيح ، وإنّما هو تحقيقٌ واستقراءٌ للمسائل ، فلا يصحُّ أن يُوصَفَ مذهبٌ من المذاهب بالشّذوذ كما وَصَفَ بعضُ علماء الشّافعيّة مذهبَ الظّاهريّة بالشّذوذ في آرائهم . فهذا ليس وجهـا مقبولًا بإطلاقه ، وهذا معنى منع اطّراده .

وإنما يَقعُ الشّذوذُ في بعض الأقوال في كلام أعيان من أهل العلم أو الفقه أو يُنسب إليها ذلك ، وقـد يـصحُّ عنهم وقد لا يصحّ عنهُم ، ولكن يُعلَم هذا باستقراء الأقوال ، ويُعلمُ بعد ذلك أنّ هذا القول شاذٌّ مـن أحـد الجهتين السالفة الذِّكر .

فإذا تحقَّقَ كونُ القول شاذًّا فإنّه لا يُستعملُ فقهاً . وربما سمّى طائفةٌ من العلماء هذا = "الإجماعَ الـسكوتيّ" أحياناً ، ولهذا يُعرِّفُ بعضُ الأصوليّين من الحنابلة وغيرهم الإجماعَ السكوتيّ بأنّه ما استقرَّ من قـول بعـض الـصّحابة ولم يُحفظ لـهم مُخالفٌ ، فيجعلون هذا إجماعًا سكوتيًّا ، ثمّ ترى أنّ في فقه بعـض التّابعـين أقوالًا أخرى.

المرتبة الثّانية: أن يكونَ الخلافُ محفوظًا ، وليسَ شاذًّا ، ولكنّ القولَ المخالفَ على خلاف قول جماهير أئمّـة الأمصار ، فهذا خلافٌ مُعتبرٌ غيرُ متروك ، بخلاف الشّاذّ فإنّه متروك . ومع كون الخلاف محفوظًا ومُعتبرًا إلا أنّه لايُفتى به تقليدًا ، ولكنّه يُستعملُ عند المرجّحين والنّاظرين فضلاً عن أهل الاجتهاد ، ونظائرُ هذا في مسائل الفقه كثيرةٌ جدًّا .

فهذا الضّربُ من الخلاف تجدُ فيه أكثرَ أئمّة الأمصار على قول ، وفي مقابل قولهم قولٌ أو أقـوالٌ محفوظـة. والتعبيرُ هاهنا بـــ"أئمة الأمصار" بإضافة الأئمّة إلى الأمصار باعتبار تعدُّدها = تعبيرٌ مقصُودٌ ، من جهة أنّك إذا استقرأتَ الخلافَ نظرتَ إلى أمصار الأئمّة القائلينَ بهذا القول ، فإذا ما رأيتَ المسمَّيْنَ في هذا القول أعيانًا من أئمّة الأمصار باختلافها ، فمنهم أعيانٌ من أئمة المدينة ، ومنهم أعيانٌ من أئمّة الشّام ، ومنهم أعيانٌ من أئمّـة العراق ، ونحوُ ذلك ، ورأيتَهم قد اتّفقُوا على هذا القول ، وفيه خلافٌ معروفٌ عند بعض العُلماء ، علمتَ أن رُتبتَه في القُوّة فوق التي سبقت . صحيحٌ أنّ الخلافَ محفُوظٌ ، ولكن إذا صارَ أئمةُ الأمـصار وأئمـةُ الفقـه والحديث - باعتبار مدرسة المحدِّثين ومدرسة الفُقهاء - إلى قول مع اختلاف أمصارهم وتعدُّد منازعهم = فإنّ هذا القولَ في الجملة يكونُ وجيها . ولا يُقالُ بلُزوم صحّته والخلافُ محفُوظ ، ولكن يُقالُ في الجملة بأنّ هذا القولَ هو الصّحيحُ والرّاجح . وهذا يُبيّنُ لطالب العلم أنّه إذا ما رجّحَ غيرَهُ فإنّه ينبغي أن يكـونَ ترجيحُـهُ ترجيحاً مقتصداً . والمقصودُ بالترجيح المقتصد الترجيحُ الّذي لا زيادةَ فيه من جهة الجزم به مع كونه مُخالفـا لما ذهب إليه سوادُ الأئمة أو أكثرُهم مع اختلاف أمصارهم . وقد أشار جمعٌ من المستقرئين لفقه الشّريعة مـن

المحقّقين إلى هَذَا المعنى ، ومن أولئك أبو عمرَ ابنُ عبد البرّ ، وابنُ تيميَّة ، وابنُ رَجَب . بل إنّ ابْنَ رَجَب لَـه زيادةٌ من القول في هَذَا إلى دَرَجة الإلزام لكثير من الناظرينَ في الفقه بأقوال الأكثر من العلماء .

ووجهُ القولِ بصحّة هذا القول في الجملة أنّه بمُوجب النّظر فإنّ الأكثر من أئمّة الأمصار المتقدِّمينَ إذا ما اختلفَت أمصارُهُم ، وهُم فُقهاءُ ومُحدِّثون ، وذَهَبُوا مَذْهبًا ، ومُوجبُ الاختلاف قائم ، ومَعَ ذَلكَ لم يختلفُوا دلّ ذلكَ على أنّ وجهَ هذا القول كان بيّنًا فيما بينهم ، وهذا مايجعلُ الصّحّةَ مُناسبةً لهذا المذهب من جهَة أنّ أسبابَ خفَاء الدَّليل صارت في الجملة مُتعذِّرة ، وذلكَ أنّ خفَاءَ الدَّليل إمّا أن يَكونَ روايةً عندَ المحدِّثين لم تصل بعضَ الفقهاء من أهل الرّأي في الكُوفة ونحوها ، أو أنّ أسبابَ خفاء الدّليل يعودُ إلى اختلاف أوجه الرواية من حيثُ تفرُّقُ الصحابة في الأمصار فتكونُ الروايةُ هُنا عراقيَّةً ولم تبلُغ بعضَ المجتهدين، وهكذا . ولم يبقَ بعدَ ذَلكَ إلا النّظرُ في البَيان العامّ لخطَاب الشّارع ، وإذا ما صارَ خطَابُ الشّارع مُستعملًا بينَ أكثرِ الأئمّة على وجه واحد مَعَ اختلاف أمصارهم واختلاف مَدارسهم الفقهيّة فهذا يُناسبُ أن يَكُونَ هذا القولُ هو الصّحيح. وبهذا التّعليل علّلَ الإمامُ ابنُ تيميّة رحمه الله هذا المعنى في آخر ما كتبَه من المسائل آخرَ عُمُره .

فالفقهاءُ السبعةُ مثلًا من فُقهاء المدينة الذين اشتهرت فتواهم واشتَهَرَ وصفُهم بالفقهاء السّبعة ، إذا اتفقوا على قول واحد - ليس قولُهُم من حيثُ المنَاطَاتُ المختلفةُ كمَا لو ذَهَب سَبعةٌ من الأئمّة في أمصار مختلفة .

ولسنا بهذا البَيان نقول بأنّ اتّفاقَ أكثر أهل العلم دليلُ صحّة القول ، فنحنُ لم نتكلم بعدُ في الدّليل . لكنّ هذا وجهٌ من حُسن النّظر في كلام العُلماء ، إذْ فيه نوعٌ من قُوة المأخذ . ومن خالفَ هذا القولَ الذي على هـذه الرُّتبَة فالخلافُ مُصحَّح، لكن ينبغي أن تكونَ المخالَفةُ بإدراك ، أي: من مُدرك عارف ، وأن يكونَ باقتصاد ، فلا يُزادُ على قول الأكثر بالإسقاط والتّأخير عن رُتبَة الصّحة .

وهذا وجهٌ كان يُعلّلُ به بعضُ المتقدِّمينَ من العلماء الذين هُم في رُتبة الاجتهاد المطلق، كالإمام أحمد رحمه الله، فإنّه في بعض جواباته إذا سُئل عن وجه جوابه يذكُرُ أنّ أكثرَ التّابعين على هذا القول، أو أنّ أكثرَ الـصّحابة على هَذا القول ، أو من أدركَه من العُلَماء ، كما ترَى ذلك أيضًا في عبارَات الإمام مالك ، فإنه يـستعملُ في تقويته وجزمه بالأقوال إدراكهُ أئمة المدينة على هذه الصّفة ، حتّى صارَ بعدَ ذلك كأنّه أصلٌ في أدلّة مالـك ، وهوَ ما سُمّيَ عند الأصوليّين بـ"عمل أهل المدينة" . فالنّاظر لاينظرُ إليه كَحُجّة ، فيقُولُ رادًّا هذا الوجهَ مـن الاستشهاد بصنيع الأئمّة - بأنّ الراجح عند الجمهور أنّ عملَ أهل المدينة ليس بحُجّة ، هذا بحثٌ آخر . علـى أنّهُ يحسُنُ التّنبيهُ إلى أنّ السّنة التي مَضى عليها مالكٌ و مَضى عليها أحمدُ وأمثالُ هَؤلاء في اعتبارهم بالاسـتقراء ليس من باب التّقليد المحض وعَدم الالتفات إلى الدّليل ، بل هو نوعٌ من فقه الأدلّة ، وهو من الاقتداء المحمُـود

الذي هُو من جنس قول الله تعالى في حقّ أنبيائه:(أُولَئكَ الّذينَ هَدَى اللهُ فَبهُدَاهُمُ اقْتَدهْ) وهُو وجهٌ من حُسن الاقتداء ، وإن كانَ لا يوجبُ الصّحةَ بذَاته.

ولهذا حتّى المسَائل التي نَزَع بعضُ المحقّقينَ من العُلمَاء رحمهم الله إلى قول وانفكّوا به عن قول السواد من الأئمّة كَمسألة الطّلاق الثّلاث في كَلام شَيخ الإسلام ابن تَيميَّة رَحمَه اللهُ وغيرها من المسائل كمَسألة طَواف الحائض طَوافَ الإفاضة ، إذا ما تأمّل النّاظرُ إلى الأدلّة التي استدلّ بها رُبّما يتعذر لَهُ أن يقُولَ بأنَّ ما صَار إليه هُو القَولُ البَيّنُ الرُّجحَان . وإنّما يُمثّلُ بابن تيميّة رحمه الله باعتبار كَونه إمَاماً محقّقا ، على أنّه لم يُخالف الأكثرَ من العُلمَاء إلا في مسَائل يَسيرة ، لا كما عُلّق في بَعض التّراجم من أنّه أكثرَ المخالفة للعُلماء وأئمّة الفُقهاء . فإنّكَ إذا استقرأتَ فقهَه لا تَجد في الجملة أنّه بَنى قولاً واختصّ به عن المشهور عندَ الأكثر من العلمَاء إلا ويَجعلُهُ روايةً عن الإمام أحمدَ إن تَحَصل ذلك عنده ، أو يَجعلُه قولاً لطائفة من المتقدّمين أو جملةٍ من محقّقي أصحاب الإمام أحمد ، فهو ليسَ ممّن يستعملُ الانفكاكَ والانفرادَ في المسائل ، وانظر إلى ما استعمله مثلاً في طَواف الحائض طوافَ الإفاضة ، وكيفَ أنّه علّق في مخالفته لجمهور العُلمَاء بعضَ التّقييد وسَببَ هذه المخالفَة واجتهادَه في فقه الإمَام أبي حَنيفَة الّذي هو أقرَبُ المذاهب في تَخريج رأي ابن تيميّة عليه .

المُراد أنّكَ تجدُ أنّ القولَ الذي عليه الأكثرُ له قوّته . وربّما يكونُ أحياناً سَببُ تَرك قول الأكثر عند بعض النّاظرين في العلم أو المبتدئين فيه أنّهم لم يَفهَمُوا مقصودهم أو مُوجبَ هذا القول عندهم ، ومن مثال ذلك ما قالَ به أكثرُ العلماء في أحكام السّفر، فإنّهم جعلُوا فيها قدراً من جهة الزّمان من حيث القدرُ الّذي بمجاوزته يأخذ المسافر أحكام الإقامة ، وكذا قدراً من جهة المكان ، فجعلُوا في ذلك حَدّاً على اختلاف بينهم في هذا الحدّ ، ولكن إذا استقرأتَ الأقوالَ بما فيها أقوالُ الأئمّة الأربعة على اختلاف اجتهادهم وجدت أنّهم مُتفقُون على أنّ ذلك يُحدّ . فرُبّما قيل بأنّ هذا القول وإن قالَ به الأكثرُ من العلماء الذين اختلفت أمصارُهُم ومنهُم الفقهاءُ كأبي حنيفةَ وفقهاءُ المحدّثين كأحمدَ ومالك وغيرهم ، ومعَ ذلك قد يَقولُ القائلُ إنّ هذا القولَ ليسَ له مبنًى بيّنٌ في الشّريعة ، فإنّ الشّارعَ أطلَق ، ولم يَذكُر زماناً محدّداً بأيّام أربعة مثلاً على قول الأكثر أو بمسافة كأربعة بُرُد ونحو ذلك ، فيقالُ بأنّ هذا لا دليلَ عليه . فيُصارُ إلى قول قال به بعضُ المتأخّرين من العلماء، أو أطلقَه بعضُ العُلمَاء ، وربّما توهّم النّاظر أنّ هذا القول هو الأصحُّ جزمًا ، ويُجاوزُ قولَ العامّة من العلماء، باعتبار أنّ قولَ الأكثر لاوجهَ له ، أو أنّه ليس له مَأخذ ، أو أنّه تقييدٌ لما أطلَقهُ الشّارع ونحو ذلك من التّعبيرات.

وليسَ المرادُ من هذا البيان ردُّ القول الثّاني . فإنّ من قال بأنّ له وجهاً أو أنه أقوى أو أرجحُ باقتصاد وإدراك فهذا لا بأسَ به . وإنّما هذا البيانُ في حقّ من سَلب الوجاهة عن قول السّواد الأعظم من الأئمّة

ووجهُ ما ذهب إليه الجمهورُ في هذه المسألة أنّ الشارعَ عليه الصلاةُ والسّلام ما سمّى زمانًا ولا مسافةً في السّفر باعتبار أنّ السّفرَ عُرفيٌّ ، فالنّاس هُمُ الّذينَ يعرفُونَ حالَ الإقامة وحالَ السّفر ، فلمّا علّق الشّارعُ الأحكامَ بالسّفر كالقَصر والجمع والمسح في ثلاثة أيام ونحو ذلك = فإنّ هذا تشريعٌ للحكم من الشّارع ، وهذا لا يُعرف إلا بدليل الشّارع نفسه ، بمعنى أنّه لو لم يَرد في كتاب الله أو سنّة النّبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك لمَا صَحّ أن يكونَ حكمُ السّفر مختصاً عن حكم الحضَر ، بل لَكانَ الحكمُ واحداً ، لكن لما مضت سنّةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم المتواترةُ على أنّه قصَرَ الصلاةَ في السّفر عُرفَ أن هذا من تشريع الشّارع نفسه . فالشّارع هو الذي يُبيِّن ما يوجبُ هذه الأحكامَ ، والذي هو السّفر ، أمّا ما يتعلق بتحقيق هذه الأحكام من حيثُ الوقوعُ فهذا يُستعمل فيه دَليل العُرف . ولهذا العلماءُ رحمهم الله الّذينَ قالُوا بأنّه أربعةُ أيّام رأوا أنّ ذلكَ هُو العُرف ، واستعمَلُوا في هذا تطبيقَ الدليلِ الذي هو يَدُلُّ عَلى وقُوعِ حُكم الشّارع وليسَ على تشريعه ، ولهذا فإنّ الإمامَ أحمدَ رحمه الله في هذه المسألة لَمّا استَدلَّ كانَ يستدلّ بمثل قول النّبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : (يقيمُ المهاجرُ بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسكه ثلاثًا) أي: من كانَ من المهاجرينَ الذين هاجروا قبل فتح مكّة . وذلك أن من هاجَر من مكّة لزمتهُ هجرتُه ، فلا يرجع مُقيماً فيها ، فيقول عليه الصلاةُ والسلام: (يقيمُ المهاجرُ بمكة بعدَ قضاءِ نُسكه ثلاثًا) ، فدل على أن الثلاثة أيام سفرٌ ، وأنّ الأربعَ وما زاد عليها يَكونُ إقامةً ، ولهذا الإمامُ أحمدُ لما استعملَ نحوَ هذا قال: وهذا فقهٌ لا يُحسنُهُ كلُّ أحد .

المقصودُ هنا أن السابقينَ كانوا يفرِّقونَ بين معاني منضبطة ، وهي المعاني الّتي يُشارُ إليها بـ"أدلّة تشريع الأحكام" ، وبينَ المعاني التي يُشارُ إليها بـ"أدلة وقوع الأحكام" ، فهذه يُستعمَلُ فيها دليلُ العُرف ، ولهذا لا نقول بأنّ العرفَ أو العادة من أدلّة التشريع في الشريعة كما قد يُطلقُ ذلكَ بعضُ الباحثين أحيانًا ، بل هما من أدلّة وقُوعِ الأحكام . بَقي أنّ الجمهورَ من العلماء قدّرُوا هذا العرفَ فسمَّوهُ ، واختلفت تسميتهم له . فمنهم من قالَ بأنّه أربعة أيّام ، ومنهم من زادَ على ذلك أو نقص .

والنتيجةُ مما سبق أنه لا يوجدُ قولٌ من أقوال السّابقين عليه أكثرُ أئمّة الاجتهاد إلّا ويكونُ له وجهٌ قويٌّ من الاستدلال . ولو استقرأتَ أقوالَ المحقّقين من العُلماء في سائر المذاهب الفقهيّة لم تجد أنّه غلبَ في ما انتهى إليه ترجيحُ هؤلاء الأئـمّة – مع عنايتهم بالتّحقيق ، وتتبُّع الأدلّة ، والنّظر في أدلّة الشّريعة وما توجبُه ، وانفكاكهم عن كثير من التّمسُّك عن بعض أقوال متأخّريهم – لم تجد أن مخالفة الجماهير من الأئمة قد غلبت على ترجيحاتهم . وهذا ليس تعصُّبًا ، وإنّما هو وجهٌ من حُسن النّظر في الفقه .

المرتبة الثالثة: أن يكونَ الخلافُ مشهُورًا ، ويُقصَدُ به الخلافُ الذي لم يتميّز أحدُ الأقوال فيه بكثرة القائلين به من أئمّة الأمصار أو من مَدارس الاجتهاد بينَ المحدّثين والفُقهاء . بل ترى أنّ المحدّثين قد اختلف قولُهم، أو ترى أنّ أئمّةَ المصر قد اختلفَ قولُهم، أو أن الأمصار لم يتميّز كثرةٌ فيها، فتكونُ المسألةُ من الخلاف المشهُور.

ويقصدُ به ما قد يُسمِّيه بعضُهم بـ"الخلاف المتكافئ" ، وهو الخلافُ الذي لا نستطيعُ أن نقولَ إنّ أكثرَ المجتهدينَ من الصحابة ومن بعدهم من التّابعين ومن بعدهم من الفُقهاء والمحدّثين قد ذهبوا فيه إلى مذهب. و يقرُب هذا النّوعَ من الخلاف -أحياناً- أن تجد مذهبين من المذاهب الأربعة على قول ، والمذهبين الآخرين على قول آخر . فهذا يُقرِّبُ كثيرًا من هذا المشهور، لكنه لا يُميِّزه تمامًا ، وليس بالضّرُورة أن يكون قاعدةً مُطّردة ، ولايتبيّنُ الأمرُ إلا بوجه أطول من هذا الاستقراء .

فإذا كانَ الخلافُ مشهورًا فينبَغي أن يكُونَ الترجيحُ فيه مقتصدًا، كما ينبغي أن يُقتصَدَ فيه عندَ مناقشة القول الثّاني فيه ، ولا يُصار إلى إسقاطه ، لكون الخلاف شائعا ومشهورًا . وهذا من الخلاف الواسع الّذي لا ينبغي التّشديدُ في أمره ، و لا ينبغي حملُ العامّة عليه بنفس من النّظر ، والمرتبةُ السّابقة أولى بالعناية في هذا الاعتبار . بمعنى أنّ مَن رأى العامّةَ قد أقامُوا في مصرٍ من الأمصار على قولٍ عليه أكثرُ العلماء فلا ينبغي تخبيبُهُم عن قول عليه طائفةٌ أدنى منَ العُلماء من حيثُ العددُ أو الشيوعُ ، بل هنا يُترَكُ العامّةُ على القول الذي عليه الأكثرُ ، وكذلك الشأنُ هنا في الخلاف المشهور ، ما لم تكُن سنةٌ بيّنةٌ لم تبلُغ بعضَ العلماء .

وذلك أنّ طالب العلم لابُدّ له من التوازُن بين هذا النّظر الذي يُذكَرُ في رُتب الخلاف عند الفقهاء، وبين عنايته بالأدلّة.

المرتبة الرابعة: والمسائلُ المندرجةُ تحتَها قليلةٌ، ويُرادُ بها المسائلُ الّتي لم يتحرّر فيها وجهٌ من هذه الأوجُه السابقة، فربّما رأيتَ من يذكُر أنّ قولَ الجمهور على صفة، ويأتي فقيهٌ آخرُ ويقولُ بأنّ قولَ الجمهور من العُلماء على صفة أخرى. ومن مثال ذلكَ مسألةُ القراءة خلفَ الإمام، فإنّ بعضَهُم يجعَلُ قولَ الجمهور هو وجوبُ القراءة خلفَ الإمام. ويأتي بعضُ المحقّقين كالإمام ابن تيميّة ويذكرُ أنّ جمهورَ المتقدّمين على عدم لزوم القراءة خلفَ الإمام . فهذا نوعٌ قد يتردّدُ طالبُ العلم في تحريره .

وقد يُطلقُ مالكٌ في مُوطّئه أنّ أكثرَ العُلماء من المدينة ومن بلغهُ من أهل العلم على قول ، ثم ترى أنّ الترمذيّ ذكر حديثًا مُقابلاً لقول مالك ، وقال بأنّ أكثرَ العلماء على العمل به . فهذا أحيانًا يوقع في شيء من التّردّد باديَ النّظر ، فيحتاجُ إلى تحرير ، كأن تقُول بأنّ مالكاً أرادَ أهلَ المدينة ، وأنّ الترمذيّ أرادَ ما شاعَ في الأمصار العراقيّة مثلًا وبلادَ ما وراء النّهر أو الشام وهكذا ، فهذا نوعٌ قد يلتبس أمرُهُ ، فيكونُ محتاجاً إلى قدرٍ من التّحرير .

النظرُ في الأدلة:

النظرُ الثاني من حيثُ الترتيبُ وإن كان هو النظرُ الأوّلُ من حيثُ القصدُ هو النّظرُ في الأدلة الموجبة للأحكام ، وهي الأدلّةُ التفصيلية ، وإنما كان النظرُ في الأدلّة هو الأوّلُ من حيثُ القصد لأنّ التّعبدَ حاصلٌ بالدّليل ، وليسَ بأقوال أعيان العُلماء . فأقوالُ أعيان العلماء ليست حُجّةً مهما كثُرت ، وإنما الحجّةُ في الإجماع الموجب الّذي أوجبَه النّص ، وهذا لازمٌ له ، ولا يُتصوّرُ إجماعٌ إلا ومعه نصّ . وهذا يدلّك على أنّ الإجماع لا يقع بموجب اجتهاد العلماء وقولهم ، بل إنّ اجتهادَهم إنما اتّفق لإيجاب النّصّ له . ولهذا صار المختارُ عند المحقّقين أنّ ماعدا الإجماع من الاجتهاد ليسَ بحجّة كعمل أهل المدينة مثلًا ، وكاتّفاق الخلفاء الرّاشدين الأربعة ، فإنّ بعض العلَماء من أهل الحديث وغيرهم احتجّوا به ، والّذي عليه الجمهورُ أنّه ليسَ بحُجّة بمعنى الحجّة اللازمة كما نقولُ إنّ الكتابَ أو السنة حجّةٌ أو دَليل . وذلكَ أنّ الدليلَ إمّا أن يكونَ من الكتاب أو السنّة ، وإما أن يكونَ من دليلٍ لازمٍ لهما ، كالإجماع ، ووجه لزومه أنّ الإجماع لا ينعقدُ إلا وفي المسألة نصّ، ومثلُه في الحكم وإنْ كان ليسَ مماثلاً له في الرّتبة : القياسُ ، فهو لازمٌ للكتاب والسنّة ، لأنّه إلحاقُ فرعٍ بأصلٍ لعلة جامعة ، وهذا هو موجبُ تصحيح أكثر العلماء للقياس ، وإن كانَ غلَبَ على المحدّثينَ أنّهم ترفّقوا واقتصدوا في استعماله لكثرة ما بلغهم من الآثار ، وتوسّعَ فيه أهلُ الرأي لقلّة ما بلَغهُم من الآثار ، وإلا فهُو مُصحّحٌ عند جمهور أو عامّة المحدّثين، ومن باب أولى: هو معتبرٌ عند أئمة الرأي والفقه والقياس .

المقصودُ:أنّ النظرَ الثاني هو النّظرُ في الأدلّة ، وهذا النّظرُ هو الأوّلُ من حيثُ المقاصد والإرادات ، وهو مقامٌ يقتضيه أصلُ الإيمان والاستجابة لله ورسُوله صلّى الله عليه وسلّم ، ويُقصدُ بالمقاصد هنا أنّه يجب على خاصّة المسلمين من أهل العلم والفقه وعلى عامّتهم أن يتبعُوا الدّليل . ولعلّ هذا البحث يتوسّطُ به طالبُ العلم بين تقليد ينفكُّ عن السّنن والآثار لقول فقيه خالفه غيرُه من الفقهاء ، فهذا لاشك أنّه ليس محموداً ، فليسَ الأخذُ بقوله أولَى من الأخذ بقول غيره ممّن ظهر معه شيءٌ من الأدلّة البيّنة ، فهذا تقليدٌ مذمومٌ ولاشكّ ، وبين تقحُّم أدلّة خطاب الشّارع على غير فقه ، وعلى غير وجه ، حتى تُغلّبَ أقوالٌ إمّا أنّها شاذّة ، وإما أنّها خالفت قول السّواد من العلماء بحجّة أنّها أقربُ إلى موافقة الكتاب والسنّة . وهذه المقدّمةُ ليسَ فيها إشكال ، وإنّما الإشكالُ في تحقّق المقدّمة الثّانية . فليسَ الإشكالُ في أنّ ما كانَ أقربَ إلى الكتاب والسنّة يُعملُ به ، بل هذه مقدمةٌ واجبةُ الإيمان والعمل على جميع المسلمين من الخاصّة والعامّة ، وعلى مثلها يتنزّل قول ابن عبّاس: (يوشك أن تنزل عليكم حجارةٌ من السّماء ، أقولُ : قال اللهُ ورسولهُ ، وتقولون : قال أبو بكر وعُمر). لكنّ الإشكالَ في المقدمة الثّانية التابعة لها ، وهي تحقّقُ أنّ هذا القول في حقيقته العلميّة أقربُ إلى الكتاب والسّنة ، فهذا الذي تحقّقُه يتأخّر . فليس إذا ظهرَ لطالب علم وجهٌ من الدّليل، فظهرَ له إطلاقٌ فقال بالقول المطلق ولم يتبيّن له أنّ في نُصوص الشّريعة ما يُقيّدُه، أو في خطاب الشّارع العامّ ما يقيدُه. ومعلومٌ أنّ المطلقَ يُعمل بإطلاقه

ما لم يُقيَّد، والعامَّ يُعملُ بعمومه ما لم يُخصَّص. لكنَّ الإشكالَ يأتي أحيانًا في مضايق المسائل ، فالتَّقييدُ إذا كان صريحاً تبيَّن حتَّى للمبتدئ المتعلِّم فيجده في تصريح العُلَماء ، لكن إذا كان التَّقييدُ مأخوذًا بالاستقراء من النُّصُوص ، كما لو أسقط العلماءُ وجوبَ الأمر بالاستقراء ، ونحو ذلك ، فهذا النَّوعُ من المسائل لابد أن يتبيَّن فيه طالبُ العلم حتَّى يكونَ نظرُهُ محققاً .

الترجيح بين الأدلة:

إذا سارَ طالبُ العلم على ما سبقَ بيانُه يتميَّز عنده بعدَ ذلكَ الترجيحُ بين الأدلَّة. فإذا ما تبيَّن بالنَّظر وجهٌ من التَّرجيح فينبغي أن يَفقهَ التَّرجيحَ على معناهُ الصَّحيح، وذلكم أنَّ الترجيحَ في المسائل ليسَ من الأوصاف الذَّاتيَّة وإنَّما هُو من الأوصاف الإضافيَّة. بمعنى أنَّ التَّرجيحَ ليسَ معيَّنًا في نفس الأمر، وإنَّما يُقصد بالتَّرجيح ما تبيَّن للمجتهد أو من قلَّدهُ أو الناظر في المسائل الفقهية. فإذا ما اختارَ قولاً فهذا هو ترجيحُه ، وإلا فإنَّ الصَّوابَ في نفس الأمر قولٌ واحدٌ من هذه الأقوال ، وذلكم أنَّ العلماءَ أجمعوا من الفقهاء والمحدِّثين على أنَّ الحقَّ في أصول الدّين وفروعه عندَ الله واحد، وإن كانَ في المسألة بعضُ الخلاف عند بعض النُّظَّار المتقدِّمين . أمَّا في الأصول فهذا متَّفقٌ عليه بينَ سائر طوائف المسلمين ، وإنَّما حصَل الخلافُ في مسائل الفُرُوع . والذي عليه الأئمةُ من أئمَّة السنة والفقه والحديث أنَّ الصوابَ في مسائل فروع الدّين واحدٌ، وإن كانَ المصيبُ هنا في الاجتهاد له أجران، والمخطئُ له أجرٌ واحدٌ. ولكن إذا اختلفَ العلماء فلاشكَّ أنَّ المرادَ الشرعيَّ في نفس الأمر هو أحدُ هذه الأقوال ، وإذا كان كذلكَ فليسَ في نفس الأمر إلا الصحيحُ والخطأ . ولكن باعتبار نظر المجتهدين فالمستعملُ هو الراجحُ والمرجُوح ، بمعنى أنَّ التَّرجيحَ للقول يكونُ ظنيًّا ، فالترجيحُ ليس وصفًا ذاتيًا للمسائل، وإنَّما الوصفُ الذَّاتيُّ للمسائل في نفس الأمر الصوابُ أو الخطأ . لكنَّ تعيينَ هذا في موارد الخلاف المعروفة وقد اختلفَ المجتهدون ليس قطعيًّا ، وإنما في موارد الخلاف المعروفة يُقالُ بالأحرى والأظهر والأرجح ، وهذا ليس وصفاً ذاتياً للمسائل، لأن المسائلَ في نفس الأمر لا تحتمل الأرجحَ والأظهرَ ، وإنما تحتملُ الصِّحَّة والخطأ فقط . وإذا عرفتَ ذلكَ فلا ينبغي لطالب العلم أن يستطيلَ في التَّرجيح فيزيدَ فيما رجَّحه من جهة الثَّناء على القول وتصحيحه ودفع ما عداهُ وما إلى ذلك ، والحالُ أنَّ المسألةَ من مسائل الخلاف المشهُورة كما سلف ، أو من مسائل الخلاف التي ذهب أكثرُ العلماء فيها إلى قول واحد . أمَّا إذا كانَ القولُ الثاني شاذًّا أو مقاربًا له ، وخالفَ سننًا ظاهرةً فأُريدَ تركُه على هذه الجهة بحُسن استقراء وفقه فهذا معنًى مُناسب .

هذا والله تعالى أعلم ، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّه محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين..